

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٣	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٦ أبريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين ،  
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة  
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي  
٢٠١٥/٤/٢٦

**اقتراح بقانون**  
**بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**الفصل الأول**

**تعريف وأحكام عامة**

**مادة (١)**

يقصد بصندوق التأمين الصحي للرياضيين هو تأمين صحي للاعبين ضد إصابة اللاعبين ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه.

**مادة (٢)**

الغرض من إنشاء الصندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب ، وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له.

**مادة (٣)**

تكون مصادر الصندوق على النحو الآتي :

- المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق وتمثل (٥٠%) من تكلفة الصندوق الصحية.

- المبالغ التي تدفعها الشركات التي تود دعم الصندوق نظير بث إعلانات لها في الإذاعة والتلفزيون.
- المبالغ التي تدفعها شركات التأمين الصحي التي ترغب بالمشاركة بصندوق التأمين بقيمة (٢٠%) من التكلفة الإجمالية.

#### مادة (٤)

يشترط في اللاعب كي يخضع لأحكام التأمين الآتي :

- (١) ألا يزيد عمر المؤمن عليه على ثلاثين عاماً.
  - (٢) أن يكون مشاركاً في أنشطة محلية ويطولات ومسجلاً بالاتحادات الرياضية.
  - (٣) أن يكون محافظاً على التمارين ولا تقل نسبة حضوره عن (٨٠%) في الأندية أو الاتحادات.
- على أن يغطي التأمين جميع الفحوصات اللازمة من تشخيص وأدوية وعمليات وتأهيل بعد العملية.

### الفصل الثاني

#### إدارة التأمين الصحي

#### مادة (٥)

تنشأ لجنة مستقلة بقرار من مجلس الوزراء تتولى إدارة الصندوق ويرأسها طبيب متخصص بإصابة الملاعب ، تتولى الإشراف على إدارة التأمين الصحي للرياضيين.

#### مادة (٦)

لإدارة اللجنة الحق بطرح ممارسة التأمين للشركات الأقل تكلفة وأفضل خدمات وتحت إشرافها ورقابتها ، ويصدر قبل الممارسة بأسبوعين إعلان في الجريدة الرسمية.

### الفصل الثالث

### العقوبات

#### مادة (٧)

في حال تزوير المؤمن عليه للفواتير والعلاجات أو علاج شخص غير مؤمن عليه ، يشطب نهائيا من سجل المؤمنين ويحال إلى الجهات الحكومية المعنية.

#### مادة (٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين**

لما يتعرض له الرياضيون من إصابات وحوادث خلال المباريات والبطولات ، ونظراً لما يتكبده الرياضي من مصاريف علاج ترهق كاهله خصوصاً أن أغلب الرياضيين من فئة الطلاب ولذلك وتيسراً لهم أعد الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق صحي للرياضيين يهدف إلى توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له.

وتحدث الاقتراح في المادة (٣) عن مصادر دخل الصندوق ، وبين شروط الواجب توافرها باللاعب كي يستفيد من التأمين وذلك في المادة (٤).

ونظمت المادة (٥) إدارة التأمين الصحي ، وبينت المادة (٧) العقوبات التي توقع في حال التلاعب من قبل المؤمن عليهم.